



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية
رقم القيد	٤٤٧
IFC code	٦٧٠٠٠٤٤٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٠٢) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٩.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٨) وصدر البند (١) من المادة (٨ مكرر) والمادة (١٠) وصدر المادة (١٠ مكرر) والبند (٥) من المادة (١٠ مكرر) والبند (أ) من المادة (١٢ ب مكرر) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه.

مادة (٨ مكرر) :

يُحدد مبلغ بحد أقصى ١٢٠ مليون جنيه سنوياً لما يلي :

- (١) منح مزايا علاجية لعلاج الأمراض (السرطان - القلب المفتوح - الفشل الكلوي -
زراعة الأعضاء - السكتة الدماغية - بتر أحد الأطراف - فقد البصر أثناء الخدمة -
استئصال إحدى الكليتين - الروماتيزم - الشلل الرعاش - الذئبة الحمراء - التصلب
المتعدد - ارتخاء العضلات - الفشل الكبدي) بحد أقصى عشرون ألف جنيه للعضو،
وبالشروط التالية :

.....

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات الباب مُخفضة بنسبة مدة
الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول
التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥

٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.



مادة (١٠ مكرر) :

يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء في حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى عشرين مليون جنيه من أموال الصندوق سنوياً وفقاً للضوابط التالية :
(٥) الحد الأقصى للمنحة التي تصرف للعضو خمسة عشر ألف جنيه.

مادة (١٢ ب مكرر) :

يجوز منح قروض للأعضاء وفقاً للضمانات التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق وبالشروط التالية :
(أ) الحد الأقصى لإجمالي القروض الممنوحة مائتي مليون جنيه.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٦) منهم من بين أعضائها، ويتم تعيين (٣) أعضاء عن طريق مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

